

لا مشى اما غيرهما فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير
 المقتدي به قبل نحو عدم مخالفة ترتيب صلاة
 امامه كالاولى مطلقا او ثانياة ز باعية الثانية او الاخرى
 مطلقا الا ان حدوا ثانياة اقتداء به لاحتياجه جرحه لقيام
 وهم للفقود وفضه التعليل انهم لو اقتدوا في ثانياة
 منفردا واخيرته ثم تطلب صلواته واستخلف
 مولا فقال لهم جاز وهو واطا فبهم المنع جري على
 الغالب اما مقتد به قبل ذلك فيكون مطلقا لانه
 بلذمه مدعاة نظم صلاة امامه فيقتت ويستشهد
 فخل قنوت امامه ويشهد به ولو بطلت صلاة الخط
 الخليفة استخلف ثالثه وهكذا او على الجمع مدعاة
 صلاة الامام الاصل ويجوز استخلاف اثنين فاكثر
 يبلي كل بطايقته ولا اقتصار على واحد اولى ولا يشترط
 كونه اي الخليفة او المتقدم **حضرة الخطبة ولا ادركه**
الدعوة الاولى في الاصح لانها بالاقتران بالامم
 صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادركه
 الدعوة الاولى ولذا لا يقف الاربعون بعد احدهم غير
 هم فامم مقامهم ولا يشترط سماع الخطبة الا ان
 استخلف قبل الصلاة وان زاد على الاربعين اذ غير
 السامع لا يندرج في ضمنه الا بعد الاقتداء ولذا لو نادى
 اربعون سمعوا بالاخذ لم او غيرهم فلا وانما استخلاف
 سامع ولو محدثا وصبيانا لانه بالسلم صار من اهلها
 ظاهره لا بخلاف غير سامع فانه لم يسمع كذا ولا في القاهر

انفقدت

ويجوز

ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها
 لا لغيرة ولو اعني عليه انشاء الخطبة لم يجز الاستخلاف
 لخروجه عن الاصلية بلا غا بالكلية وبه فارق الحديث
 بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ويجوز استخلاف
 من نوى غير الجمعة من لا تلازمه وان لم يسمع الخطبة
 كما في م ر **ثم ان كان الخليفة ادركه الاولى** من
 الجمعة مع الامم بان ادركه رايها او في القيام واستخلفه
 عقب اتمامه وان لم يدركه حال الدعاء حقيقته **تت**
جمعهم اي المأمومين والخليفة لانه صار امام الامم
 سؤل حدث في الدعوة الاولى في قبل فداعه من السجدة
 الثانية ام في الثانية **قال** يدركه الاولى كان ادركه في غيرها
 وان استخلف عنها **تتم** الجمعة **لهم دونه في الاصح**
 لادراكهم مع الامم ركعة بخلافه في غيرها ظهر هذا
 ان كان يدركه على الاربعين والتم جمعهم ايضا
 لفوات العدد بل قال الشيخ لا يصح اقتداء بهم به لفرق
 بينها هنا وجموع الخطبة اجمع في الحذف والجايز في
 الامم بان الامم ثم فاحد خلافة هنا ونظر في افتاء
 بعضهم بانه باقتدائه به قبل الحديث استغنى عليه
 حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة بقوله
 جواز اقتدائهم به **لكن** **تتم** مع كونه غير مزاي
 على الاربعين فيه نظر واما حسبانته من العدد حتى لا يتصل
 جمعهم لو اغوا فرادى فتحه انتهى وعند م ر يصح له
 ان يستخلف فان فوت دعو عليه الجمعة لانه مطلق في الجملة